

4- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقبل ان نأتي لعند ما وصلنا - 00:00:00

تقدمنا مسألة ود السلام والانسان يصلي عندما يسلم عليه وهو يصلي وانه يرد ويشير بكتبه. نعم خل هذا ابو محمدي نأتي الى صفة رد السلام يقول ابو داود حدثنا الحسين ابن عيسى الخرساني. قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا هشام بن سعد قال - 00:00:20

وحدثنا نافع قال سمعت عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه. فجاءته الانصار يسلمون جاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي - 00:01:06

قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه الى الاسفل وظهره الى فوق. نعم يشير - 00:01:28
بكفه اليمنى بطنه الى الاسفل وظهره الى الاعلى. نعم. بسط كفه بهذه صفة رد السلام في الصلاة عندنا مسألة اخرى وهي اه بالنسبة للمسلم عليه هل هو مستحب له ان يرد السلام اشارة او يجب عليه - 00:01:50

قدم ابن حبان رحمه الله قال مباح وبعض اهل العلم لا يرى التسلیم على المصلي وهو يصلي نعم وكما ذكرتم ان مما يستدل به في ذلك ان في الصلاة لشغلا. نعم - 00:02:22

قال ابو داود حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ابن فضيل قال انا الاعمش قال عن ابراهيم قال عن علقمة عن عبدالله اي بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد - 00:02:43
عليها وهذا كان بارك الله فيكم يعني في اول الاسلام قال فلما رجعنا من عند النجاشي عبد الله بن مسعود من هاجر الى الحبشة ثم رجع وشهد بدوا يعني ما رجع - 00:03:06

مع جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه رجع متأخرا في السنة السابعة. في غزوة خيبر بينما عبدالله بن مسعود رجع قبل ذلك وشهد بدوا قال فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا - 00:03:26

وقال ان في الصلاة لشغلا قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان وهو ابن يزيد العقار قال حدثنا عاصم النبي النجود عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ايضا رضي الله عنه. وهذه طريق اخرى لحديث عبد الله. قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر - 00:03:45

بحاجتنا هذا قبل ان ينهون عن ذلك قبل ان ينزل قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين. قال كنا نسلم في صلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام - 00:04:11

فاخذني ما قدموا وما حدثا فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء اي ينسخ مما شرعه من قبل ما يشاء جل وعلا ما ننسخ من اية او ننسيها نأتي بخير منها او مثلها - 00:04:36

وان الله تعالى قد احدث الا تكلموا في الصلاة قال فرد علي السلام رد السلام هنا طبعا بعد التسلیم وهذا قوله عليه الصلاة والسلام وان الله تعالى قد احدث الا تكلموا في الصلاة يفيد ان رد السلام نطقا - 00:05:02

وقولا انه ممنوع. وانما اشاره هذا الذي جاء في حديث ابن عمر كما تقدم. انما يرد اشاره. لكن بقي هل هذا الامر الاولى عدم يعني

التسليم على الانسان وهو يصلی؟ او - 00:05:22

انه اه هذا امر مشروع وبالنسبة المسلم عليه هل في رده للسلام يكون هذا سنة في حقه او اكثر من السنة. هذه المسألة تحتاج الى مراجعة. قال في المغني اذا سلم عليه وهو في الصلاة فانه - 00:05:49

ودوا السلام بالاشارة. قالوا وهذا قول مالك والشافعی واسحاق وابي ثوب. وان رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن روى هذا او روى هذا عن ابی ذر وعطاء والنخعی وداود - 00:06:14

نعم فهنا ابن قدامة ذكر ان المصلي المسلم عليه هو بالخيام بين ان يرد اشاره وبين ان يرد اذا انتهى من السلام نطقا وب Lansane. ولكن هذا اذا كان المسلم ماذا - 00:06:34

نعم سيبقى نعم لا زال باقيا وانت تعلمون ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سلم عليه ولم يكن على طهارة ضرب تيمم من اجل رد السلام ولم يدع السلام صلی الله عليه وسلم - 00:06:56

فلا شك انه رد السلام متأكد لكن هل كما تقدم يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة اولا نعم او ان هذا بارك الله فيكم يكون يعني شغلا هذا فيما يتعلق بالرد باللسان. بخلاف الاشارة - 00:07:20

فان يعني الاشارة ليست مثل يعني الرد لسانه يشير وهو مستمر في صلاته. نعم. فلعل المسألة تبحث اكثر من ذلك ولعل ابو ناصر ان شاء الله يراجع المسألة اكثر نعم نأتي الى عند ما وقفنا لعل الاستاذ حازم ينتبه - 00:07:46

قال باب كراهية او كراهة تشبيك الاصابع. وفوقعتها والتختصر والاعتماد على اليد الا لحاجة. هذه اربعة مسائل بوب عليها المصنف. اولا كراهية تشبيك الاصابع سانيا فوقعتها. وهذا اكثر من التشبيك انت قد تشبك ولا ماذا؟ ولا تفوكع. نعم - 00:08:14

المسألة الثالثة التخصب في الصلاة بارك الله فيك قال مسلا الرابعة الاعتماد على اليد في اثناء الجلوس في الصلاة الا لحاجة. هذى اربعة مسائل نأتي الى تشبيك الاصابع تشبيك الاصابع له ثلاثة حالات - 00:08:47

من حيث الوقت له ثلاثة حالات من حيث الوقت الاول وانت خارج الى اين؟ الى الصلاة هذا الوقت الاول. الثاني وانت في الصلاة الثالث بعد الانتهاء من الصلاة - 00:09:07

نعم ما في حالة رابعة نأتي للحالة الاخيرة. الحالة الاخيرة وهي انك تشبك بعد الانتهاء من الصلاة هذا لا بأس به وقد بوب الامام البخاري قال باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره. بوب في صحيحه. ثم قال - 00:09:27

حامد بن عمر قال عن بشر قال نعم قال حدثنا عاصم قال حدثنا واقد قال عن ابیه عن ابن عمر او ابن عمرو شبک النبي صلی الله عليه وسلم اصابعه - 00:09:49

وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث من ابی فلما احفظه اي عاصم بن محمد ابن زید ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب فلم احفظه فقومه لي واقد عن ابیه - 00:10:13

قال سمعت ابی وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا عبدالله بن عمر يا عبدالله بن عمرو كيف بك اذا بقیت في حثالة من الناس بهذا - 00:10:34

يعني وشبک والله اعلم بين اصابعه كما تقدم ثم قال حدثنا خلاد ابن يحيى قال حدثنا سفيان عن ابی بردة بن عبدالله بن ابی موسی عن جده عن ابی موسی الاشعري رضي - 00:10:49

الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض. وشبک اصابعه نعم حدیث ابی موسی ليس في المسجد مطلقاً نعم. ولذا يقول ابن حجر يقول هذا يدل على ان حدیث ابی موسی التشبيک بين الاصابع مطلقاً جائز - 00:11:04

والحادیث الاخرى حدیث ذو الیدين كما سوف يأتي يدل على جواز التشبيک بالمسجد ولكن اجيب عن هذا ان هنا ليس المقصود ذات التشبيک وانما المقصود امر اخر وهو تشبيک المسلم للمسلم - 00:11:30

انه كالبنيان وانما الممنوع لعل الدكتور حسن ينتبه هل من نوع التشبيک عبئا بدون يعني مقصود فائدة ومصلحة فهذا نعم فهذا هو الكلام عليه. واما اذا لم يكن الامر كذلك يعني اذا كان هناك مقصد - 00:11:48

فكمما بين عليه الصلاة والسلام عندما ضرب للمسلم او لل المسلمين مثلا و هو انهم كالبنيان و شبک بين اصابعه عليه الصلاة والسلام. ثم ذكر حديث ابی هریرة حدیث ابی هریرة قد يكون فيه دلیل - 00:12:10

على جواز التشبيك بعد ان صلی عليه الصلاة والسلام احدى صلاتي العشي قال ابن سيرین سماه ابو هویرة ولكن نسيت انا. قال

فصلی بنا رکعتین ثم سلم بدل ان يصلی عرضه عليه الصلاة والسلام نسی فصلی رکعتین ثم سلم - 00:12:29

فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبک بين اصابعه ووضع خده الایمن

على ظهر كفه اليسرى فهذا نعم قد يستدل به ولكن هذا بعد ماذا؟ بعد الانتهاء من الصلاة وبعد الانتهاء من الصلاة التشبيك - 00:12:52

جائز بعد الانتهاء من الصلاة التشبيك جائز لأن ايضا يعني ايضا النهي عن التشبيك المقيد به قال فان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد او يعني ما حتى يخرج من طبعا هذا اللفظ كما سوف يأتي آآ فيه ضعف - 00:13:19

ولكن حديث كعب بن عجرة اقوى منه قال طبعا نعيد حديث ابی سعید ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبک فان التشبيك من الشیطان - 00:13:45

فان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه رواه احمد طبعا هذا لا يصح قال ابن حجر في اسناده ضعيف
ومجهول حديث كعب بن عجرة قال وعن كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول - 00:13:59

اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبک بين يديه فانه في صلاته انت ما دمت تنتظر الصلاة فانك ماذا؟ في صلاتي قال رواه احمد وابو داود والترمذی - 00:14:19

وحيث كعب بن عجرة في الحقيقة ان اسناده قوي. حديث كعب بن عجرة اسناده قوي حديث كعب بن عجرة اسناده قوي نأتي
الى اسانيد هنا قد خرجه شعيب لونه رحمه الله ومن معه - 00:14:40

قال رواه قروان ابن تمام الاسدي عند احمد وسفیان الثوری عند عبد الرزاق والداقمي والطحاوی في في مشكل في شرح مشكل ابو
خالد الاحمر عند ابن خزيمة وخالد الحارث عند الطبراني وعبد الملك ابن جریح عند احمد واللیث ابن سعد عند الترمذی ومحمد ابن
اسحاق عند الطحاوی وابن - 00:15:14

اين عند الطبق الطبراني؟ سمايیتهم عن محمد بن عجلان عن سعید المقبوری عن کعب بن عجرة وهذا منقطع لهذا منقطع لفظه اذا
تواضأ فاحسنـت وضوئـك ثم عـدت الى المسـجد فـانت في صـلاتـي - 00:15:37

فلا تشبک او فلا تشبک بين اصابعك قال اختلـفـوا في اسنـادـه روـاهـ بعضـهـ عن سـعـیدـ عن کـعبـ كما تـقـدـمـ. روـاهـ الليـثـ وـبـنـ جـبـیدـ وـمـنـ
معـهـ عنـ اـبـنـ عـجـلـانـ عنـ سـعـیدـ عنـ بـعـضـ بـنـیـ کـعبـ - 00:15:57

وعـنـ بـعـضـهـ عنـ رـجـلـ عنـ کـعبـ وـرـوـاهـ شـرـيكـ عنـ اـبـنـ عـجـلـانـ عنـ سـعـیدـ عنـ کـعبـ وهذا كـما تـقـدـمـ منـقطـعـ وـرـوـاهـ دـاوـودـ اـبـنـ قـبـیـسـ عنـ
سعـدـ اـبـنـ اـسـحـاقـ اـبـنـ فـلـانـ اـبـنـ کـعبـ عنـ اـبـیـ ثـمـامـةـ الحـنـاطـ عنـ کـعبـ بنـ عـجـرـةـ وـابـوـ ثـمـامـةـ هذاـ فـیـ جـهـالـةـ - 00:16:22

فـهـذـهـ اـسـانـیدـ لـاـ تـصـحـ وـلـكـ بـارـکـ اللهـ فـیـکـ جـاءـنـاـ مـنـ يـعـنـیـ طـرـیـقـ اـخـرـیـ وـھـیـ طـرـیـقـ عـبـیدـ اللهـ کـانـ مـنـ طـبـیـقـینـ عـنـ عـبـیدـ اللهـ بـنـ عـمـرـو
طـلـعـ هـنـاـ طـلـعـهـ عـنـ بـاجـةـ شـفـ کـمـ رـقـمـ. اـیـهـ - 00:16:45

بارـکـ اللهـ فـیـکـ هـذـاـ هـوـ فـیـ التـخـبـیـثـ. يـقـولـ وـرـوـاهـ نـعـمـ بـالـطـحاـوـیـ وـابـنـ حـبـانـ عـنـ عـبـیدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ بـطـیـ عـنـ زـیدـ بـنـ اـبـیـ اـنـیـسـةـ عـنـ
الـحـکـمـ وـهـوـ اـبـنـ عـتـیـبـةـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ اـبـیـ لـیـلـیـ عـنـ کـعبـ اـبـنـ - 00:18:04

عـجـرـةـ وـهـذـاـ اـسـنـادـ قـوـيـ هـذـاـ اـسـنـادـ قـوـيـ نـعـمـ وـیـؤـیدـ ذـلـکـ يـؤـیدـ ماـ جـاءـ فـیـ حـدـیـثـ کـعبـ اـبـنـ عـجـرـةـ اـنـ لـاـ شـکـ اـنـ اـلـاـنسـانـ
یـشـبـکـ بـینـ اـصـابـعـهـ فـیـ ذـاتـ الصـلـاـةـ - 00:18:34

هـذـاـ مـنـنـوـعـ وـلـاـ غـيرـ مـنـنـوـعـ؟ـ مـنـنـوـعـ. لـاـ هـذـاـ خـلـافـ السـنـةـ هـذـاـ مـنـنـوـعـ يـعـنـیـ اـنـتـ اـذـاـ کـنـتـ قـائـمـاـ تـضـعـ کـفـ الـیـمـینـ عـلـیـ کـفـ الـیـسـارـ
وـالـرـزـقـ وـالـسـاعـدـ. وـلـاـ تـضـعـهـ عـلـیـ سـاعـدـ کـمـ نـعـمـ - 00:18:57

وـاـذـاـ کـنـتـ رـاـکـعاـ تـضـعـ يـدـیـکـ عـلـیـ رـکـبـتـیـکـ کـالـقـابـضـ نـعـمـ فـکـونـ الـاـنسـانـ بـیـشـبـکـ لـاـ شـکـ اـنـ هـذـاـ خـلـافـ السـنـةـ وـعـبـتـ فـهـذـاـ مـنـنـوـعـ وـالـاـصـلـ فـیـ

الحركة في الصلاة بدون حاجة ممنوعة فإذا كان في الصلاة ممنوع - 00:19:13

وبعد الصلاة هذا جائز لأنها قد انتهت من الصلاة وحديث كعب ابن عجوة مقيد بذلك بقي الحالة الأولى وهي وانت خارج الى او انتم في انتظار الصلاة اذا كنت انت اخوي الى الصلاة وفي انتظارها فانك في ماذ؟ في صلاتي. وادا كنت في صلاة فهذا ممنوع انك - 00:19:38

تشبك بين اصابعك فالاقرب والله اعلم ان الانسان لا يشبك بين اصابعه وهو خارج الى الصلاة او وهو في انتظار الصلاة. نعم. هذا ما يتعلق بالمسألة الاولى وهي مسألة تشبيك - 00:20:02

مساكم الله بالخير لا هو اذا كان هناك يعني داعي الامام خطب وضرب مثل لا يشد هو في صلاته تقدم كونه يوم الجمعة ينتظر الصلاة قال رواه احمد وابو داود والترمذى قال وقد ثبت في خبر ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم - 00:20:27

شبك اصابعه في المسجد وتقدم خبر ذو اليدين حديث ابي هريرة في الصحيحين وذلك يفيد عدم التحرير ولا يمنع الكراهة. هذا نعم يستدل به ولكن هذا بعد انتهاء ماذ؟ بعد الانتهاء من الصلاة - 00:20:52

وحيث كعب بن عجلة مقيد بالصلاه قال ولا يمنع الكراهة ما يمنع القول بان هذا مكره لكونه فعله نادرا نعم يعني عندما شبكتنا فعل ذلك نادرا لكن احسن من هذا يقال انتهت الصلاه. هو عندما سلم عليه الصلاه والسلام بابي هو وامي يعني - 00:21:12
سلم معقدا انتهاء الصلاه قال وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاه ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه وهذا طبعا لا يصح. هذا لا يصح وانما اللفظ المتقدم هو اقوى فلا يشبكن بين يديه - 00:21:39
قال وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفع اصابعك في الصلاه او هما ابن ماجة وهذا لا يصح هذه المسألة الثانية وهي تفقيع الاصابع طقطقة الاصابع. نعم هذا - 00:22:03

جاء في حديث علي النهي عن ذلك وحديث علي لا يصح لان ام غويت ابي اسحاق السبئي عن الحارث بن عبد الله الاعور عن علي والحارث لا يحتاج به وفي سمع ابو اسحاق منه فيه كلام - 00:22:27

سمع بعض الشيء وبعض الكتاب نعم ولكن كان الخبر لا يصح لكن التفقيع في الصلاة ممنوع ولا غير ممنوع؟ ممنوع لان هذا عبث وان وانت في صلاة انت تصلي نعم في صلاة حقيقة تصلي فهذا عبث انت تمنع منه - 00:22:42

قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر في الصلاه. الخصر هو ان تضع يدك على خاصرتك وانت تصلي واذا وضع كلا اليدين يكون هذا اشبه بماذا بالتصليب. يكون هذا اشبه - 00:23:07

التصليب بالصلب فهذا ممنوع منه الا للهم انسان يعني يشتكي يشتكي خاصرة او هناك امر احتاج اليه. نعم. والا هذا نهى عن الخصم في الصلاة سواء يد واحدة او كلتا اليدين - 00:23:32

رواه الجماعة الا ابن ماجة. فالحديث خرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن واحمد الا ابن باز اصحاب السنن قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:49

ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه. والله اعلم انت جالس في الصلاة ومعتمد على يديك فهذا نعم هذا تشبه نعم بالكلب بالحيوان وحديث ابن عمر اسناده قوي ورجاله ثقات - 00:24:08

قال وفي لفظ لابي داود نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يديه. يعني وهو جالس كما في الرواية السابقة نعم فهذا هذه المسألة وهي المسألة الرابعة انها نعم ان هذا ممنوع - 00:24:33

ان هذا نعم ممنوع نهى ان يصلي الرجل ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده قالوا عن ام قيس بنت محسن رضي الله عنها. ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل - 00:24:55

اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه وهذا طبعا اسناده قوي. هذا اسناده قوي عليكم السلام نعم. قال حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابسي. قال حدثنا ابي قال عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن - 00:25:15

قال ابن يساف قال قدمت الرقة. فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت غنية.

فدفعنا الى وابسة. وابسة بن معبد رضي الله عنه. قلت لصاحبه نبدأ - [00:25:54](#)
انظروا الى دله وسمته طريقته فاذا عليه قلنسوة لاطئة ذات اذنين وبرنس وبورنس خزن اخضر. مسل البرنس مثل لباس المغاربة يعني سوق يلبس على الخلف الظهر وغطاء الرأس منه - [00:26:14](#)
واذا هو معتمد على عصا في صلاته. فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محسن ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه - [00:26:37](#)
هذا طبعا فيه يا عبد الرحمن الوابصي فيه جهالة ولكن الحديث قد جاء من طرق فاخرجه الحاكم عنه البيهقي من طريق شبيان ابن عبد الرحمن عن حبيب بن عبد الرحمن السلمي عن هلال بن يساف - [00:26:58](#)
عن اه وابصة عن ام قيس بنت محسن وهذا الرجال سقات واسناده قوي ولكن فيه غرابة يعني كون هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اتخاذ عمودا يعتمد عليه في صلاته - [00:27:18](#)
يعني ولم ينقل ولم ينقل هذا باسناد بين الصحة ولم ينقل هذا احد من يعني كان ملازم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كزوجاته رضي الله تعالى عنهم او انس بن مالك نعم خادم - [00:27:42](#)
عليه الصلاة والسلام فيه بعض الغرابة والا فان اسناده عند الحاكم والبيهقي قوي المهم الاعتماد على عمود في الصلاة هذا اذا كان الانسان محتاجا فلا بأس بذلك وقد سبق في الموطأ عن السائب ابن يزيد قال امر عمر - [00:28:00](#)
ابي ابن كعب وتماما الداوي رضي الله عنهم ان يقوم للناس في رمضان باحدى عشر ركعة. فكان القارئ يقرأ بالمئين بالصلاة حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام. وما كنا نصرف الا في فروع الفجر - [00:28:24](#)
وهذا صحيح فالاعتماد على العصا في الصلاة اذا كان الانسان محتاجا فلا بأس بذلك. نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق. جزاك الله خير امين. نعم. الله يحفظك - [00:28:47](#)
والله اذا كان هناك منبر فلا يعتمد يكون اعتماده على المنبر لانها جاء عندما صنع له عليه الصلاة والسلام منبرا ترك العصا عندما صنع له منبر ترك العصا نعم - [00:29:07](#)